الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد على قول الذي يوفق
ويحمل تجويز الاجارة في الوجهين وذكر محمد في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة المخاتيم له اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول ابي حنيفة فابو حنيفة في المسئلة الجامع
لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا ان فيما قال الكرخي من التوفيق
بين الروايتين نظرا بل الصحيح في المسئلة عن ابي حنيفة روايتان والصحيح منهما ان
الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر لانه ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واتبع الا ذكر الوقت
او لا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا
والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان
عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشارة
على ذلك الا انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم رجل استاجر
رجلا ليقطع له اشجارا في قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على
المستاجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا وبدون
العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا شرط
ذلك على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت الاشجار معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت
كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا في ذلك
الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان ذكر شرطين والاجارة
باب الكرى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبدرهم او كذا ثلاث مواضع
جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاث يجوز وذكر محمد له اصلا وقال الاجارة متى
وقعت على احد الشيئين او احد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال
اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى بغداد بكذا او قال
ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز وفرق بين
الاجارة وبين البيع اذا باع احد هذين العبدين وسمى واحد منهما ثمنا لا يجوز الا
ان

ان يشترط الخيار للبائع او للمشتري فكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الابق ان
رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا او لو قال للخياط ان خطت
هذا الثوب فلك كذا درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت
هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته
بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك او قال للخياط ان خطته
اليوم فلك درهم او خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة يصح الشرط الاول ولا
يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم
الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل وفي رواية
الاصل يجب اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر
المثل لا يزاد على نصف درهم ذكر القدوري رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث
روي عن ابي حنيفة ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه
انه لا ينقص عن درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا
فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر مثله لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض
فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت بها حدادا فاجرها عشرة دراهم وان قعدت فيها بزازا فاجرها
خمسة جازت الاجارة في قول ابي حنيفة الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي
قول صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والحوانيت يجب الاجر بمجرد
التخلية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند
العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة فان
قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد
الى القصر بخمسة دراهم والى الكوفة بعشرة فقال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة
جاز وان كان اكثر من ذلك او اقل لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة على كل حال جاز

لا يزاد على نصف درهم

Copyright © King Saud University